

قرارات

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني

قرار وزارى رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢

بشأن تعديل المادة الخامسة عشرة من القرار الوزارى رقم (٤٢٠)

الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٩/٩

بشأن التعليم الخاص وتعديلاته

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣

لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٩ والمعدل بالقانون رقم ٢١٣ لسنة ٢٠٢٠

بشأن إنشاء صندوق دعم وتمويل وإدارة وتشبيد المشروعات التعليمية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بشأن تنظيم وزارة التربية والتعليم ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن التعليم الخاص وتعديلاته ؛

وعلى المذكرة المعروضة من مدير صندوق دعم وتمويل وإدارة وتشبيد

المشروعات التعليمية بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٤ ؛

وتحقيقا للصالح العام ؛

قرار :

المادة الأولى - يستبدل بنص المادة الخامسة عشرة من القرار الوزاري

رقم (٤٢٠) الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٩/٩ - بشأن التعليم الخاص وتعديلاته -

النص التالي :

"يسدد لصندوق دعم وتمويل وإدارة وتشيد المشروعات التعليمية ؛ تنفيذًا لنص

الفقرة (٤) من المادة الثالثة من القانون رقم ٢١٣ لسنة ٢٠٢٠ بشأن إنشاء صندوق

دعم وتمويل وإدارة وتشيد المشروعات التعليمية المبالغ الآتية :

١- رسم مقداره (خمسة عشر ألف جنيه) عن كل ترخيص بإنشاء مدرسة خاصة ،
و ذات الرسم عند تجديد الترخيص لصالح صندوق دعم وتمويل وإدارة وتشيد
المشروعات التعليمية .

٢- رسم مقداره (خمسة آلاف جنيه) ، مقابل كل تغيير فى البيانات التى صدر
الترخيص على أساسها" .

المادة الثانية - ينشر هذا القرار بجريدة الوقائع المصرية ، ويعمل به فى اليوم

التالى لتاريخ نشره ، ويلغى كل ما يخالفه من أحكام ، وعلى جميع الجهات المعنية -
كل فيما يخصها - تنفيذه .

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

أ.د/ طارق شوقي